

## المحاضرة 1: النظام المصرفي الجزائري قبل قانون النقد والقرض 10/90

### 1 تشأة و تكوين الجهاز المصرفي الجزائري:

ورثت الجزائر عند استقلالها نظاما مصرفيا واسعا تبعا لفرنسا، وقائم على أساس اقتصاد الحر الليبرالي، وقد نتج عن خروج المستعمر من الجزائر أثرا على بنية النظام المصرفي المالي آنذاك في الجزائر ومن أهمها :

- هجرة رؤوس الأموال وسحب الودائع من طرف المستعمر بالجزائر وتحويلها للخارج؛ ❁
  - توقف المصارف العاملة في الجزائر نهائيا عن العمل؛ ❁
  - هجرة الإطارات المؤهلة لتسيير المصارف مما انعكس سلبا على أدائها؛ ❁
  - التطلع إلى بناء نظام اقتصادي اشتراكي والانفتاح على العامل الخارجي ❁.
- وقد نتج عن مجموع من التغيرات لثما يلي :

- تقليص شبكة الفروع المصرفية والتي كانت شبكة واسعة؛ ❁

- زوال شبه كامل للمصارف المحلية والصغيرة؛ ❁

- تصدع المصارف المتخصصة ولاسيما الزراعية منها في ظل ظروف ا لحاجة الملحة لتمويل القطاع الزراعي الاشتراكي الناشئ.

### القطاع المصرفي في الجزائر قبل الإصلاحات 1662-1885:

في هذه الفترة تشكل النظام المصرفي الجزائري من ارث النظام المصرفي الفرنسي الذي كان قائما في فترة الاحتلال، وقد اختلف القطاع في هذه الفترة عن سابقتها في ما يلي:

أولا- انشاء الخزينة العمومية في 1 أوت 1962 وتولت الأنشطة التقليدية للخزينة كما تم منحها امتيازات هامة تجسدت في منح القروض الاستثمارية للقطاع الاقتصادي وغيرها من القروض الأخرى بالرغم من تأميم البنوك<sup>1</sup>

<sup>1</sup> Ben Malek Riad, la reforme du secteur bancaire en algerie, mémoire de moitrise, science économiques universite toulouse 1999, p 13.

ثانيا- إنشاء بنك الجزائر والعملة الوطنية: تم تأسيس البنك المركزي الجزائري بموجب القانون رقم 144/62 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1962، كبنك مركزي مملوك للدولة، وكلف بمهمة الإصدار كمهمة رئيسية والممول والمسير للشؤون النقدية للدولة والمشرف على البنوك التجارية، وقد وضع في خدمة الخزينة العمومية للدولة وذلك بمنحها تسبيقات وقروض غير منتهية وبدون قيود. وقد تعزز دور البنك المركزي بقرار إنشاء العملة الوطنية (الدينار الجزائري) كبديل عن الفرنك الجزائري وذلك في 10 افريل 1964 حيث أن 1 دينار جزائري يساوي 180 ميليغرام من الذهب<sup>2</sup> بتصرف.

ثالثا- إنشاء العديد من البنوك التجارية: على غرار:

- البنك الوطني الجزائري؛ الصندوق الجزائري للتنمية؛ القرض الشعبي الجزائري، البنك الخارجي الجزائري؛

بالإضافة إلى تأميم العديد من البنوك

ومن أهم خصائص القطاع المصرفي في هذه الفترة هو تعاظم دور الخزينة العمومية، وتداخل مهام المؤسسات المالية خاصة التداخل بين مهام البنك المركزي والخزينة العمومية<sup>3</sup>، وهذا ما استوجب ضرورة القيام بالعديد من الإصلاحات الهيكلية والقانونية.

### الفرع الثالث: القطاع المصرفي الجزائري في ظل إصلاحات 1986

عرفت الجزائر العديد من الأزمات وخاصة البترولية وازمة المديونية خلال سنوات الثمانين بالإضافة إلى فشل القطاع المصرفي، مما استوجب العديد من الإصلاحات بعدما أعيدت هيكلته بإنشاء بنكين جديدين وهما بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR و الذي تأسس في 13 مارس 1982، وبنك التنمية المحلية BDL وتأسس في 30 أفريل 1985. إلا أنه لم تحدث أي تغييرات إلى ان صدر قانون مصرفي جديد وفي سنة 1986 رقم 86 / 12 الصادر في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض وحمل في طياته العناصر الأولى للإصلاح الوظيفي للنظام المصرفي موضحا مهام ودور البنك المركزي والبنوك التجارية، ولقد تم تعديل القانون السابق بقانون تكميلي في 12 جانفي 1988 حظي في

<sup>2</sup> نفس المرجع.

<sup>3</sup> للتوسع أكثر أنظر: الطاهر لطرش، تقنيا البنوك، مرجع سابق، ص، ص: 184-185.

النظام المصرفي بمكانة وأهمية كبيرتين وواضحتين بإصدار قانون 06/88 المتمم والمعدل لقانون 12/86 والخاص بـ " نظام مؤسسات القرض " فجعلها مؤسسات عمومية اقتصادية مستقلة<sup>4</sup> بتصرف.

ويمكن اعتبار فترة الثمانينات مرحلة تمهيدية للإصلاح الجذري للنظام المصرفي الجزائري... ونظرا للظروف الاقتصادية السائدة خلال نهاية الفترة بدأ التمهيد إلى بناء اقتصاد يعتمد على اقتصاد السوق ووضع الأسس الصلبة للنظام المصرفي الجزائري من خلال سن قانون النقد والقرض وهو ما سيتم الإشارة إليه في العنصر الموالي.

ب/ صدور قانون النقد و البنك لسنة 1986 : بموجب صدور قانون النقد والقرض رقم 12/86 بتاريخ 19 أوت 1968 تم إدخال أصالح جذري على الوظيفة البنكية من أجل إرساء المبادئ العامة للبنوك العمومية و توحيد الإطار القانوني الذي يسيّر المؤسسات المصرفية، حيث تم اعتماد مقاييس الربحية، المردودية و الألمان في تسيير البنوك العمومية خاصة في جمال منح القروض بمختلف أنواعها، و من هنا ظهر ما يسمى بالخطر البنكي كمفهوم جديد دخل عامل إدارة البنوك التجارية الجزائرية. و يمكن إيجاز أهم المبادئ و القواعد الأساسية التي تضمنها القانون في النقاط التالية:

- تقليص دور الخزينة المتعاضم في تمويل الاستثمارات و إشراك الجهاز المصرفي في توفير الموارد المالية الضرورية للتنمية الاقتصادية، إلا أن القانون لم يضع آليات لتنفيذ ذلك؛
- أعاد القانون للبنك المركزي وظائفه التقليدية و دوره كبنك البنوك، و إن كانت هذه المهام بتقصها الآليات التنفيذية، و من ثم تبدو يف أحيان كثيرة مفيدة؛
- بموجب هذا القانون تم الفصل بين البنك المركزي كمقرض أخري و بين نشاطات البنوك التجارية الأمر الذي مسح بإقامة جهاز مصرفي على مستويين؛
- أعاد القانون للبنوك و مؤسسات التمويل دورها في تعبئة الادخار و توزيع القروض في إطار المخطط الوطن للقرض، كما مسح لها بإمكانية تسلم الودائع مهما كان شكلها ومدتها، و أصبح أيضا بإمكانها أن تقوم بإحداث الائتمان دون تحديد لمدته أو للأشكال التي يأخذها، كما استعادت المصارف حق متابعة استخدام القرض و كيفية استرجاعه و الحد من مخاطر القرض خاصة عدم السداد؛
- تنص مراسيم القانون على إنشاء هيئات رقابة و هيئات استشارية على النظام المصرفي.

<sup>4</sup> جودي كريم، كمال رضوان ياسين بادسي، "السياسة النقدية في الجزائر". سلسلة بحوث ومناقشات حلقات العمل، صندوق النقد العربي، على الموقع: <https://librarycatalog.usj.edu.lb/cgi-bin/koha/opac-detail.pl?biblionumber=303557>.

ورغم هذه الإصلاحات إلا أن النظام المصرفي الجزائري كان يتميز بالعديد من السلبيات خلال هذه الفترة تتمثل خاصة في سيطرة الخزينة العمومية على مجمل عمليات التمويل ومحدودية صلاحيات البنك المركزي، البنوك كانت كلها مملوكة للدولة وبالتالي كانت مجرد آلة لتنفيذ سياساتها، واقتصرت مهمتها على جمع الموارد وتوجيهها فقط.

### النظام المصرفي في ظل إصلاحات 1988

نظراً للنقائص و العيوب المتعلقة بقانون 1986، اتضح أنه غير ملائم للوضعية الاقتصادية، ولم يستطع التكيف مع الإصلاحات التي قامت بها السلطات الجزائرية، وخاصة بعد صدور القانون التوجيهي للمؤسسات في 1988 والذي تم تعديله بالقانون رقم 06/88 المؤرخ في 12/01/1988، والذي رادى باستقلالية البنوك والمؤسسات المالية و ضرورة تعديل قواعد التمويل وفق الآتي:

- إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد و المؤسسات؛
- اعتنوا هذا القانون أن البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبادئ الاستقلالية المالية و التوازن المحاسبي و بالتالي خضوع نشاطه لمبدأ الربحية و المرودية؛
- يمكن للمؤسسات المالية غير المصرفية أن تقوم بعملية التوظيف المالي لنسبة من أصولها المالية في شراء أسهم وسندات مصادرة من مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه؛
- يمكن لمؤسسات القرض أن تلجأ للجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل، كما يمكنها أن تلجأ إلى طلب مديون خارجية ؛
- كما منحت للبنوك حرية اختيار تعاملها، أي تمتعها بالاستقلالية في اتخاذ قرارات منح القروض للمؤسسة العمومية و الخلاصة دون تمييز.

إلا أن هذه الإصلاحات لم تكن كافية وعانت البنوك من العديد من العراقيل خاصة في ظل الظروف السائدة، مما أدى إلى ضرورة وضع إصلاحات جوهريّة تمثلت في إصلاحات 1990 وهو ما يعرف بقانون النقد والقرض والذي سوف يتم التطرق إليه في المحاضرة الموالية.